قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خاصمه في ذلك واحد له ان يهدم وان كانت قديمة ترك ولو اراد ان
يحدث رجل في اخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها الاعلى والاسفل
نخلة لرجل وهي شجرها الرجل وثمرها لاخر كانت النفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر
سنة فاَبى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بقضا او بغير قضا ثم اثمر
في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا ولو دفع
نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون
متبرعا ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون
متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكاه الناطفي
رحمه الله عن المزارعة الكبيرة طريق غرس فيه رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به
اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت
الشجرة في المسجد **قال الفقيه** ابو جعفر لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة المهاياة في الاموال المشتركة التي يمكن الانتفاع بها
مشروعة ولا يشترط بجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما او بموتهما احدهما ينقضها
بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية **وروى** ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه
لا ينفرد احدهما بنقضها الا بعذر او بطلب قسمة عين هذا اذا كانت المهاياة
بغير امر القاضي فان كانت بحكم الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة
في الجنس الواحد وفي الجنسين الا انه في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايا
بانفسهما زمانا شهرا او سنة او يوما او تهايا مكانا بان يسكن هذا طايفة
من الدار والاخر الطايفة الاخرى او يزرع احدهما هذه الطايفة من الارض
والاخر الطايفة الاخرى جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة
من حيث الزمان وابى الاخر فان القاضي يجبر وان طلب المهاياة من حيث
المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة رحمهما الله ان القاضي لا يجبر وفي
الجنسين كالدار والارض اذا تهايا على ان يسكن هذا هذه الارض او في
الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والاخر ياخذ الحمام ويواجره ان
تهايا بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر لا يجبر القاضي • دار بين

رجلين

رجلين فيها منازل تهايا على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او علوا او سفلا
ويواجر مخصوصا جاز وان تهايا في الدارين من حيث الزمان تهايئا على ان يسكن
احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة او يواجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايؤ
في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا تهايئا على ان يواجرها هذا سنة وهذا
سنة اختلفوا فيه **قال الشيخ الامام** خواهرزاده رحمه الله الظاهر انه يجوز
ان استوت الغلتان فيهما وان فضلت في نوبة احدهما اشتركا في الفضل وعليه
الفتوى وكذا التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة بان تهايا على ان يسكن
هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر هذا هذه الدار وهذا هذه
الداران فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى الاخر ذكر الكرخي ان
القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدور
لا يرى قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايي وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه
الله الاظهر ان القاضي يجبر على التهايي الا ان في الدارين اذا اغلت ما في يد هما اكثر
مما اغلت الاخرى لا يرجع احد منهما على صاحبه بشي وفي الدار الواحدة اذا تهايا
في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت في نوبة الاخر يشتركان في
الفضل ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر
الرواية ولو تهايا في شجر على ان ياكل هذا ثمرته سنة وياكل الاخر سنة اخرى
لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على ان يكون ولدها ولبنها
وصوفها سنة لهذا وسنة للاخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل
اللبن والصوف والثمر اذا جعله كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف
والثمر قايما كان ذلك باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل
فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قايم كانت هذه
هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبعد الاستهلاك تكون ابراء عن الضمان
وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز ولو طلب
احدهما وابى الاخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز
في قولهم وان طلب احدهما لا يجبره القاضي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا

Copyright © King Saud University